

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ بالعدد ٢٢٢ (تابع) ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يعدل البند ثانياً من المادة رقم (٢٩) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للجنة

الأولمبية المصرية والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢٢ (تابع) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣

لتصبح على النحو التالى :

استمارة بيانات مستوفاة ، يتم الحصول عليها من اللجنة الأولمبية المصرية ، مع سداد

رسوم الترشيح وقيمتها مبلغ خمسة آلاف جنيه مصرى لا غير ، لا ترد بأى حال من الأحوال .

**( المادة الثانية )**

يُعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالفه ،

وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٧/١٠/١٥

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥٨٩ / ٢٠١٧ - ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٧ - ١٣٠٨